

(القرار رقم (٣/٩) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ

ورقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٣/١٤هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة لعام ٢٠٠٩م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٨هـ كل من بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٥٩٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، ويمثله أمام اللجنة.

ونظراً لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة فقد قامت بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الأول مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. أما الاعتراض الثاني فمرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الميعاد، وعدم تقديم ما يثبت تاريخ استلام خطاب الربط في ١٤٣٣/٧/٧هـ.

٢ - وجهة نظر المكلف:

صدر ربط فرع المصلحة بمكة برقم (١/٥/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، وتم الاعتراض عليه بخطابين، فالاعتراض الأول تم تسليمه برقم (٢٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ، والثاني تم تسليمه برقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ، وقد ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأن الخطاب الأول مقبول من الناحية الشكلية. أما الخطاب الثاني فمرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الميعاد، وعدم تقديم ما يثبت تاريخ استلام خطاب الربط في ١٤٣٣/٧/٧هـ؛

وعليه فإن ربط المصلحة المعارض عليه برقم (١/٥/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ لم يتم استلامه من فرع المصلحة، وإنما تم استلام صورة منه عند مراجعة مندوب المحاسب القانوني لفرع المصلحة لطلب شهادة زكاة للشركة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، والتي تم على إثرها استلام صورة منه بموجب إفادة مدير إدارة الفحص والربط. كما تم إرسال أصل الربط الزكوي المعارض عليه رقم (١/٥/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، وتم استلامه بموجب إخطار يعلم الوصول صادر من مصلحة الزكاة والدخل (فرع مكة المكرمة) عن طريق مندوب المصلحة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ؛

وعليه وبناءً على ما سبق في خطابي الاعتراض المقدمين لفرع المصلحة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ، وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ تم تقديمهما خلال المهلة النظامية؛ وبذلك يصبح الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن المستند الذي تم بموجبه استلام خطاب الربط. فأجابوا بطلب مهلة للرجوع إلى البريد، والتأكد من تاريخ استلام المكلف لخطاب الربط المعارض عليه.

ب - برجع اللجنة إلى خطاب مدير عام فرع المصلحة بمكة المكرمة رقم (١٤٣٥/٢٤/٥٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ المرفوع إلى اللجنة -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق به المستندات المؤيدة لاستلام خطاب الربط الزكوي؛ اتضح أن مندوب مكتب المحاسب القانوني استلم صورة من خطاب الربط الزكوي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٧/٧هـ.

ج - برجع اللجنة إلى مذكرة استلام إخطار يعلم الوصول المقدمة من المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن مندوب مصلحة الزكاة والدخل بفرع مكة المكرمة قام بتسليم المكلف أصل خطاب الربط الزكوي رقم (١/٥/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ بتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في قبول اعتراضه رقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

أ - المبيعات:

يمثل مبلغ (١٦٤,٠١٧,٠٧٢) ريالاً المبيعات الإجمالية، ولم تطرح المصلحة منه مردودات مبيعات بمبلغ (٦,٣٠١,٤٠٧) ريالاً، وحسم مسموح به بمبلغ (٨٦,٩٨٨) ريالاً، ومعاملات متبادلة بين المصنع والفروع والتي تمثل مبيعات داخلية من المصنع إلى

الفروع بمبلغ (٢٣,٦٢٠,٠٠٧) ريالاً والتي يلزم استبعادها وفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة في المملكة العربية السعودية. علماً بأن مبلغ صافي المبيعات بعد استبعاد ما سبق يصبح (١٣٤,٠٩٥,٦٦٦) ريالاً؛ وهو ذات المبلغ المقيّد في سجلات الشركة المحاسبية ووفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ب - صافي الربح بواقع (١٥%):

اعتمدت المصلحة نسبة ربح تقديرية بمعدل (١٥%) من المبيعات الإجمالية؛ وعليه بلغ صافي الربح الذي اعتمدته المصلحة في الربط مبلغ (٢٤,٦٠٢,٥٦١) ريالاً؛ بينما بلغ صافي الربح المعدّل حسب الإقرار الزكوي المعدّل والقوائم المالية المدققة (٦,١٧٦,١٤٨) ريالاً، كما يشير المكلف إلى أنه سبق وأن اعترض على محضر الفحص الميداني للمصلحة بموجب خطابه بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، وبموجب تذكرة المراجعة رقم (١١٦٢) ٨/٣/١٤٣٣هـ.

ج - جاري الشركاء:

تعتزّز الشركة على مبلغ جاري الشركاء الظاهر بالربط الزكوي البالغ (٢٣,٤٨٤,٧٥٢) ريالاً، وتطلب اعتماد جاري الشركاء كما ظهر في الإقرار الزكوي بمبلغ (١٠,٦٨٢,٩٦٦) ريالاً الذي يمثل رصيد حسابات الشركاء الظاهر في السجلات المحاسبية للشركة مطروحاً منها المسحوبات وأتعاب الإدارة المقيّد في حساباتهم.

د - قروض طويل الأجل:

تم إضافة بند قروض طويلة الأجل بمبلغ (١,٦٠٨,٨٤٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن هذه القروض لم يحل عليها الحول فإن الشركة تعتزّز على إضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي؛ علماً بأن الشركة قد أضافت ضمن الإقرار الزكوي بند قروض قصيرة الأجل بمبلغ (١,٢٩٧,٣٥٢) ريالاً، وهذه القروض قصيرة الأجل، وهي مقابل ممتلكات ومعدات.

هـ - دائنون:

تم إضافة مبلغ (٥,٥٩٦,٧٤٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وهو يمثل رصيد أول المدة لبند الدائنين ضمن القوائم المالية للشركة، علماً بأن الشركة تعتزّز على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي؛ حيث إن بند الدائنين يتضمن الموردين (الدائنون التجاريون) وذمم موظفين والدفعات المقدمة من العملاء وذمم دائنة أخرى، وأن جميع هذه البنود مرتبطة بالنشاط وعليها حركة خلال السنة ولم يحل عليها الحول،

وفي حال طلب المصلحة أي استفسارات أو مستندات بخصوص هذا البند فإن الشركة على استعداد لتوفير جميع هذه المستندات.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

أ - المبيعات:

تم اعتماد المبيعات الإجمالية طبقاً لميزان المراجعة الموحد؛ حيث أظهر الميزان إجمالي المبيعات بمبلغ (١٦٤,٠١٧,٠٧٢) ريالاً؛ وذلك لعدم تطابق أرصدة الحسابات في ميزان المراجعة مع القوائم المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية؛

حيث إنه بعد الاطلاع والدراسة والفحص الميداني قامت المصلحة بإصدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرية بالاسترشاد بالقوائم المالية المقدمة لوجود بعض الاسقاطات في بعض عناصر الإيرادات وتكلفة المبيعات، وكذلك عدم وجود المستندات والقرائن اللازمة لإثبات صحة وسلامة السجلات المحاسبية حسبما ظهر لفريق الفحص الميداني.

ب - صافي الربح بواقع (١٥%)

تم اعتماد النسبة التقديرية كصافي ربح بمعدل (١٥%) من المبيعات الإجمالية للنشاط البالغة طبقاً لميزان المراجعة (١٦٤,٠١٧,٠٧٢) ريالاً بناءً على المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥ هـ القاضي بتحديد نسبة (١٥%) كصافي ربح من الواردات العمومية لباقي النشاطات غير الاستيراد والمقاولات،

وذلك بعد إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديرياً؛ نظراً لوجود اختلافات كبيرة في أرصدة الحسابات من واقع ميزان المراجعة مقارنةً بالقوائم المالية.

ج - جاري الشركاء:

تم اعتماد حساب الشركاء الظاهر بميزان المراجعة الموحد البالغ (٢٣,٤٨٤,٧٥٢) ريالاً؛ حيث إنه يمثل ميزان المراجعة النهائي والمفترض أن تكون قد أُعدت على أساسه الحسابات، ولم يكن هناك أي تسويات طرأت عليه، وهذا ما أكدته المكلف في محضر الفحص الميداني بأن المسحوبات في آخر العام كانت من جاري الشركاء في قائمة المركز المالي فقط.

د - قروض طويلة الأجل:

تم إضافة القروض طويلة الأجل حسب ما أظهرتها قائمة المركز المالي طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن والمستندة على مضمون الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ إجابة السؤال الثاني بإضافة جميع ما يحصل عليه المكلف من أموال مستفادة من الغير حال عليها الحول لاستخدامها في تمويل نشاطه الجاري أو الثابت، وهو ما تؤكدته القوائم المالية المقدمة لا سيما أن ميزان المراجعة الموحد لم يصنف القروض على أساس طويلة الأجل وقصيرة الأجل بل أظهرتها تحت مسمى القروض؛ حيث تعالج هذه الأموال المضافة إلى الوعاء زكويّاً بالخضوع من عدمه حسبما آلت إليه في تمويل الأصول المتداولة فتخضع للزكاة أو بتمويل الأصول الثابتة فلا تخضع وتحسم من الوعاء الزكوي.

هـ - دائنون:

تم إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي ذلك أن هذه المبالغ بغض النظر عن تصنيفها يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ المشار إليها آنفاً القاضية بإضافة كافة الأموال المتاحة والمستفادة إلى الوعاء الزكوي والمستخدمة في تمويل رأس المال العامل أو الثابت ولمقابلة حسم الأصول الثابتة الممولة منها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بتعديل الوعاء الزكوي للمكلف بصافي المبيعات، وجاري الشركاء، والقروض طويلة الأجل طبقاً لميزان المراجعة وصافي ربح العام بواقع (١٥%) لعام ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف توجب اعتماد البنود وفق القوائم المالية والإقرار الزكوي المقدمة للمصلحة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديراً بالاسترشاد بالقوائم المالية المقدمة لوجود بعض الإسقاطات في بعض عناصر الإيرادات وتكلفة المبيعات، وتُضيف بوجود اختلافات كبيرة في أرصدة الحسابات من واقع ميزان المراجعة مقارنةً بالقوائم المالية، وكذلك عدم وجود المستندات والقرائن اللازمة لإثبات صحة وسلامة السجلات المحاسبية حسبما ظهر لفريق الفحص الميداني.

ب - يرجع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٢/٨/٢٥ هـ اتضح أن هناك فرقاً بين المبيعات الواردة في ميزان المراجعة الموحدة وبين المبيعات الواردة في القوائم المالية مقداره (٢٣,٦١٩,٩٩٩) ريالاً بعد حسم مردودات المبيعات بمبلغ (٦,٣٠١,٤٠٧) ريالاً؛ حيث ظهرت المبيعات وفق القوائم المالية بمبلغ (١٣٤,٠٩٥,٦٦٦) ريالاً، بينما ظهرت وفق ميزان المراجعة بعد التسويات بمبلغ (١٦٤,٠١٧,٠٧٢) ريالاً.

ج - برجع اللجنة إلى ميزان المراجعة الموحدة عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م اتضح أن جاري الشركاء بالميزان ظهر بمبلغ (٢٣,٤٨٤,٧٥٢) ريالاً، بينما ظهر بموجب القوائم المالية بمبلغ (١٣,٠٢٤,٨٣٧) ريالاً.

د - برجع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٢/٨/٢٥هـ اتضح أن المكلف لم يزود فريق الفحص الميداني بميزان المراجعة قبل التسويات وإنما قدم ميزان المراجعة بعد التسويات فقط.

هـ - برجع اللجنة إلى تقرير فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٢١هـ اتضح أن أحد نتائج محاضر الفحص الميداني بالبند رقم (٢) نصت على: "عدم وجود ميزان مراجعة بعد التسويات يوضح أثر الاختلافات بين بنود القوائم المالية الموحدة وبين ميزان المراجعة الموحد".

و - برجع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/١/٣٠هـ اتضح أن مدير الشركة الأستاذ/..... أبدى موافقته على تسديد الزكاة على أساس رأس المال بالإضافة إلى أرباح تقديرية بواقع (١٥%) من المبيعات، وكذلك أرباح استيراد بواقع (١٠,٥%) من الاستيرادات.

ز - برجع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ؛ اتضح أنه ينص في البند رقم (٢) على: "فيما يختص بكيفية تحديد صافي الأرباح عند المحاسبة بموجب قاعدة التقدير الجزافي هل هي (١٥%) من رأس المال أم من الواردات العامة؛ نفيديكم بأن نسبة الربح النظامية هي (١٥%) كحد أدنى من الواردات العامة طبقاً لما قضت به الفقرة (٢) من ثانياً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتم التأكيد عليه بالتعميم رقم (١/٣٥) البند (٣٦)، أما في حالة عدم توفر معلومات إطلاقاً عن الواردات العامة أو المبيعات فيتم تقديرها، وإذا لم يتسن ذلك فعلى الأقل يعتبر رأس المال المقدّر بمثابة الواردات العامة، وتحتسب نسبة (١٥%) كحد أدنى منه".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تقدير الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م بمعدل (١٥%) من إجمالي الإيرادات بالإضافة إلى رأس المال.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- ١ - قبول اعتراض المكلف رقم (٢٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.
- ٢ - تأييد المكلف في قبول اعتراضه رقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: وفي الموضوع:

تقدير الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م بمعدل (١٥%) من إجمالي الإيرادات بالإضافة إلى رأس المال. وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق